

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٨)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ١٩٨١-٥٧٤١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١ في المادة ١ من في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، بعد تعريف "منطقة"، يأتي:

"ارتداء كمامة-تغطية الفم والانف بالقماش، بكمامة المعدة لذلك، او كمامة بيتية، حسب تعليمات الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية؛"

٢. إضافة المادة ٣ بعد المادة ٣ ج من التعليمات الاصلية، يأتي:

فرض ارتداء كمامة (د٣) (أ) لا يمكث شخص في مكان غير مكان سكنة دون ارتداء كمامة.

(ب) لا تسري تعليمات الفقرة (أ) على جميع التالي:

(١) قاصر عمرة اقل من ٦ سنوات؛

(٢) شخص بسبب عاهة نفسية، عقلية او طبية، يصعب عليه بشكل كبير، او تمنعه العاهة المذكورة، من تغطية الفم او الانف على النحو المذكور في الفقرة (أ)؛

(٣) شخص الذي يمكث داخل مركبة، مبنى، غرفة في مبنى، لوحده او الذي يمكث في الإمكان المذكورة مع اشخاص الذين يقطنون معه في نفس المكان؛ لهذا الغرض، "اشخاص يقطنون في نفس المكان"- أبناء الاسرة النووية، او افراد الذين يقطنون سوياً في بيت واحد؛

(٤) من يشترك في البث عبر وسائل الاتصالات وعلية الحديث خلال البث، وبشرط انه يتواجد، بقدر الإمكان، على بعد مترين من اي شخص آخر؛

(٥) عاملان اللذان يعملان بشكل دائم في نفس الغرفة في مكان العمل، بشرط ان يحافظا على بعد مترين، على الأقل، بينهما.

(ج) يكون المُشغل مسؤولاً بالنسبة لتطبيق تعليمات الفقرة (ا)، بما يتعلق بفرض ارتداء الكمامة بالنسبة للعمال الذين يعملون في مكان العمل.

(د) بالرغم من المذكور في المادة ٢، لا يفرض الحجر الصحي المنزلي على شخص الذي يقدم الخدمات الحيوية وكان على تواصل وثيق مع مريض في مكان عمله عندما وضع كمامة وفق الفقرة (أ)، منوطاً بتصريح العامل انه طبق تعليمات الفقرة المذكورة؛ لهذا الغرض، "قدم خدمات حيوية" من يقدم الخدمات للجمهور في مكان عمل حيوي، بما في ذلك عامل في مكان عمل وفق المادة ٣(ج)(١).

(هـ) بالرغم من المذكور في هذه المادة، يجوز للهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية تحديد شروط او ظروف التي لا تفرض ارتداء الكمامة كالمذكور في الفقرة (أ) وكذلك حالات او ظروف التي لا تفرض الحجر الصحي المنزلي على من ارتدا الكمامة كالمذكور في البند (د).

(و) لا تسري تعليمات هذه المادة على المحكمة للشؤون المحلية كتعريفها في القسم ط ز من قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ المحاكم العسكرية كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠؛ المحاكم الدينية اليهودية التي شكلت بموجب الامر بشأن القضاة المحاكم الدينية اليهودية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١؛ والمحاكم الشرعية في المنطقة.

بدء سريان هذه التعليمات بيوم ١٢ نيسان ٢٠٢٠ الساعة ٠٧:٠٠.

تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٨)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

العميد غسان عليان
رئيس الإدارة المدنية
بمنطقة يهودا والسامرة

١٨ نيسان ٥٧٨٠
١٢ نيسان ٢٠٢٠